



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

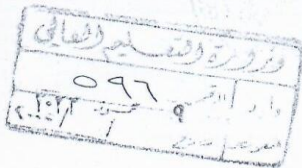
القرار رقم / 1109 /

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 20 / لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم / 208 / لعام 2021.
يقرر ما يلي:

- المادة / 1 / - يلتزم كل من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية بما يلي:
- أ- استيفاء كافة الرسوم الدراسية لطلاب التعليم العالي للجامعات العامة والخاصة من خلال الحساب المصرفي الخاص بالطالب، ويستثنى من ذلك الطالب الجامعي الذي لم يتم / 18 / سنة من عمره.
 - ب- عدم قبول رسوم تسجيل الطلاب لدى الجامعات العامة والخاصة إلا من خلال الحسابات المصرفية حصراً.
 - ج- وجوب قيام كافة المؤسسات التربوية الخاصة (مدارس - معاهد - مخابر ... إلخ)، بفتح حساب مصرفي عائد للمؤسسة لدى أحد المصارف العاملة، وذلك في حال عدم امتلاكها حساب مصرفي.
 - د- استيفاء أقساط تسجيل الطلاب لدى المؤسسات التربوية الخاصة من خلال الحسابات المصرفية حصراً.
- المادة / 2 / - تُكلف وزارتا التعليم العالي والبحث العلمي والتربية بمتابعة سلامة تطبيق هذا القرار كل فيما يخصه.
- المادة / 3 / - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من بداية العام الدراسي / 2023 - 2024 /.
- دمشق في / 1444 هـ الموافق لـ 9 / 7 / 2023 م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مستقبل
دمشق ٩ / ٧ / ٢٠٢٣
مستقبل